المبين في توضيح منهاج الصالحين

للعلامة السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره)

بقلم

عمار محمد كاظم الساعدي

مؤسسة التاريخ العربي

مسألة ١٣٠٠: يجوز تزويج الحرة بالعبد، والهاشمية بغيره، والعربية بالعجمي وبالعكس.

مسألة ١٣٠١: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل، ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز (التعريض بالخطبة) للمعتدة البائنة .

وكذا (يجوز التعريض بالخطبة) من الزوج لها (كما لو كانت طليقته) إلا أن تكون محرمة أبداً عليه (كما لو كان قد طلقها تسعاً) أو تحتاج إلى محلل (كما لو كان قد طلقها ثلاثاً).

الفصل الرابع

في عقد المتعة

[شرائط عقد المتعة]

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي، والقبول من أهله [1] مثل: قبلت.

([1]) وهو البالغ العاقل الرشيد.

ويشترط فيه (في عقد المتعة) ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة[١] وإلا[٢] كان العقد عقد دوام على الأظهر، ولو لم يذكر المهر بطل (العقد).

مسألة ١٣٠٢: لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه (عقداً) دائماً قولان أظهرهما الأول (أي بطلان العقد).

مسألة ١٣٠٣: يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، و (يحرم عقد متعة) الأمة على الحرة من دون إذنها (إذن الحرة) و (يحرم عقد المتعة على) بنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة.

ويكره (عقد المتعة) على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت (المرأة) مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

مسألة ١٣٠٤: لا تنحصر المتعة في عدد (معين) فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد (معين أيضاً) ولا حدّ للمهر قلة وكثرة، ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير.

ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت (لها) نصف المهر على الأظهر، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه (من المهر شيء) شيء

---

(١) كأن تكون المدة سبعين سنة.

(٢) إن كان الأجل يزيد على عمر الزوجين عادة.

وإن كان قبل الدخول.

مسألة ١٣٠٥: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته (بنسبة الساقط من المدة) [١] ولا فرق بين كون الإخلال لعذر (كمرض) أوغيره عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء(كما لو كانت صائمة).

والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع، فلو أخلت به (بالاستمتاع بالوطء) مع التمكين من الوطء (كما لو عرضت نفسها إليه) لم يسقط من المهر شيء، و لو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر إشكال (الأحوط وجوباً عدم السقوط).

مسألة ١٣٠٦: لو ظهر بطلان العقد (لفقده أحد الشروط المتقدمة) فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده (بعد الدخول) لها أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل متعةً لا دواماً[٢] (هذا) مع جهلها، ولا مهر لها مع علمها بالبطلان (ببطلان العقد).

مسألة ١٣٠٧: يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد

---

(١) فلو كانت المدة سنة وأمتنعت شهراً سقط من المهر بمقدار الشهر فيقسم المهر على ١٢ شهر و يسقط قيمة الشهر.

(٢) بأن يحدد مهر المثل، ويحدد مهر المسمى، ثم تحدد النسبة بينهما، فتعطى بمقدار تلك النسبة.

عزل[١] ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج (أي الإنزال بحكم الوطء من جهة إلحاق الولد) وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان[٢] إلا إذا كان قد أقر به سابقاً. وكذا الحكم في الأمة.

ولا يقع بها (بعقد المتعة) الطلاق واللعان، ولا ميراث لها إلا أن يشترط.

مسألة ١٣٠٨: لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً صح الإبراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صح زواجها على الأظهر.

مسألة ١٣٠٩: لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان (خالد الحداد مثلاً) صح الصلح ووجب عليه الإبراء، فإن امتنع أجبره الحاكم (على الإبراء) فإن تعذر(إجباره من قبل الحاكم) تولاه (تولى الإبراء) الحاكم، ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان (خالد الحداد) لكنها إن تزوجت به صح التزويج.

وإن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان (بكر النجار) وجب ذلك

---

(١) **العزل** : هو سحب الذكر من فرج المرأة لانزال المني خارج رحمها لمنع الحمل.

(٢) أي تجري عليه أحكام أنه ليس والده فلا يرثه .

عليها[١] فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه.

ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو أبرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً[٢] بطل الإبراء.

مسألة ١٣١٠: تعتد (المرأة المتمتع بها) الحائل (الخالية من الحمل) بعد الأجل[٣] أو بعد الإبراء[٤] بحيضتين كاملتين.

ولا يكفي فيهما (في الحيضتين) المسمى[٥] أو في إحداهما (إحدى الحيضتين):

فإن كانت (المرأة) في سن من تحيض ولا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام.

وتعتد الحامل (المتمتع بها) بأبعد الأجلين من المدة (مدة الوفاة)

---

(١) أي الزواج ببكر النجار.

(٢) أي عدم الزواج من فلان ومن غيره.

(٣) أي بعد انتهاء مدة العقد.

(٤) وهو إسقاط المدة الباقية من العقد.

(٥) المسمى هنا هو لحظة لذات العادة المستقيمة وقتاً وثلاثة أيام للمستقيمة عدداً والمضطربة، فيجب إتمامهما لتمام الحيضتين، فلو أرادت الزواج من ثانٍ وجب أن تنتهي من تمام الحيضتين ولا يكفي أن تتزوج قبل إتمام الحيضة الثانية.

ووضع الحمل[١] إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً[٢] على الأحوط (احتياط وجوبي).

مسألة ١٣١١: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

مسألة ١٣١٢: إذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع[٣] لم يبعد تقديم قول مدعي الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام[٤].

مسألة ١٣١٣: لا يجوز جعل المدة (مدة عقد المتعة) منفصلة عن العقد، فيتزوجها شهراً بعد شهر العقد[٥] وقيل يجوز، وهو (أي هذا القول)

---

(١) فلو توفي زوج المتمتع بها وهي حامل؛ فعدتها إما وضع حملها أو أربعة أشهر وعشرة، فيلحظ أي الأجلين هو أبعد يكون هو عدتها فمثلاً لو كانت حاملاً في الشهر السادس يعني هذا أن عدة الوفاة أبعد فتكون هي عدتها وإن كانت حاملاً بالشهر الأول عند وفاة زوجها هذا يعني أن وضع الحمل أبعد الأجلين فتكون عدتها وضع حملها.

(٢) فلو أوهبها المدة فبانت حاملاً فالكلام هو الكلام، أي تعتد بالمدة الأطول من وضح الحمل والحيضتين.

(٣) كما لو قال الزوج: هو عقد منقطع، وقالت الزوجة: هو عقد دائم أو تكون الدعوى بالعكس.

(٤) فإن وجدت البينة فالعمل على وفقها .

(٥) كما لو عقدا في الشهر الرابع واشترط أن يكون بداية المدة من الشهر الخامس.

ضعيف.

مسألة ١٣١٤: يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط (إن قبل) ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك (أي الإدخال).

مسألة ١٣١٥: يجوز التمتع بالصغيرة (التي لم تبلغ بعد) وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

مسألة ١٣١٦: صحة العقد متعة للصغير (الذي لم يبلغ بعد) لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال، والاحتياط لا يترك.

مسألة ١٣١٧: يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه (في الإبراء) مصلحة للصبي.

مسألة ١٣١٨: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

مسألة ١٣١٩: لا طلاق ولا لعان في المتعة، ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.